

اتفاق

لتشجيع وحماية الاستثمارات

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية تشاد

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تشاد والمشار
اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين؛

رغبة منهما في خلق ظروف مواتية لتعاون اقتصادي متمر بين البلدين
خاصة في مجال الاستثمارات،

وإدراكا منهما ان تشجيع هذه الاستثمارات سيكون حافزا لرجال الاعمال
والاقتصاديين في البلدين،

قد اتفقتا على ما يلي:-

مادة (١)

تعريفات

يعنى اصطلاح "استثمار" كل العمليات التي تنتج عنها زيادة رأس المال
المودع من جانب اشخاص طبيعية او اعتبارية بما في ذلك المنشآت
انحامة في اقليم اى من الطرفين المتعاقدين وفقا للقوانين واللوائح
السارية، ويتمثل الاستثمار في:

١٧

- أ - الاموال المنقولة وغير المنقولة، كذلك الحقوق العينية مثل الرهن والامتيازات وحقوق الانتفاع والضمانات، وما فى حكمها من حقوق.
- ب- الاسهم والاشكال الاخرى للمساهمة فى الشركات .
- ج- مطالبات باموال او اى اداء وفقا لعقد له قيمة اقتصادية.
- د- حقوق الملكية الفكرية وحقوق الملكية الصناعية ، العمليات الفنية، العلامات المسجلة، الحقوق التجارية.
- هـ- حقوق الامتياز الصناعية الصادرة وفقا لقانون او طبقا لعقد، خاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب واستخراج واستغلال الثروات الطبيعية. ولا يؤثر اى تغيير يطرأ على شكل استثمار الاموال، على طبيعتها كاستثمارات.

٢- يعنى اصطلاح "مستثمر": الاشخاص الطبيعية او الاعتبارية بما فى ذلك المنشآت العامة لاحد الطرفين المتعاقدين والذى يقوم بالاستثمار فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر.

- أ - ويعنى اصطلاح "شخص طبيعى": الفرد الذى يحمل جنسية احد الطرفين الموقعين على هذا الاتفاق.
- ب- يعنى اصطلاح "شخص اعتبارى": الشركة المنشأة فى اقليم اى من الطرفين المتعاقدين وفقا للتشريعات السارية.

ويمكن اعتبار شخص اعتبارى مايلى:

- المؤسسات العامة- المنشآت- الشركات الخاصة- المشروعات- المنشآت التجارية او الصناعية ولها مقر فى اى من البلدين.
- ٣- يعنى اصطلاح "عائدات": المبالغ الناتجة عن الاستثمار حسب التعريف المذكور سابقا وتشمل الارباح وعائدات الاسهم او الفوائد.



٤ - يعنى اصطلاح "اقليم":
الاراضى الوطنية والمياه الاقليمية لكل طرف، كذلك المنظفة الاقتصادية
والجرف القارى خارج حدود المياه الاقليمية لكل طرف والتي لكل من
الطرفين المتعاقدين حقوق وسيادة عليها وفقا للقانون الدولى.

مادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١ - يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بايجاد الظروف المواتية لمستثمرى
الطرف المتعاقد الاخر لتشجيع تدفق رؤوس الاموال وفقا للتشريعات
السامية فى كل بلد.
- ٢ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات
الطرف الاخر وبالحمية والامن الضروريين، والا يتخذ اى من الطرفين
اجراءات فردية للمصادرة او تمييزية ضد ممتلكات مستثمرى الطرف
المتعاقد الاخر.
- ٣ - لتشجيع المستثمرين على الاستثمار فى بلديهما، يقوم الطرفان المتعاقدان
بتبادل المعلومات حول فرص الاستثمار الموجودة فى اقليمه.

مادة (٣)

معاملة الاستثمارات

١ - تلقى استثمارات كل طرف متعاقد فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر وكذلك
عائداتها، معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل افضلية عن المعاملة التى تلقاها
استثمارات دولة ثالثة.

- ٢- يتعهد الطرفان المتعاقدان بتخفيف الإجراءات الإدارية لصالح رجال الأعمال الاقتصاديين من الطرف الآخر والذين يستثمرون في إقليمه ويقدمون له معاملة عادلة ومنصفة ومساوية أو لا تقل افضلية عن المعاملة المقدمة لمستثمريها الوطنيين أو من دولة ثالثة.
- ٣- هذه المعاملة لا تطبق على التعهدات التي يقدمها احد الطرفين المتعاقدين نتيجة اشتراكه في اتحاد جمركي، سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة.

مادة (٤)

تعويض الخسائر

يستفيد المستثمر الوطني لاحد البلدين الموقعين على هذا الاتفاق، والذي يتعرض لخسائر بسبب نزاع مسلح أو عدم استقرار - في اطار ترتيبات تعويضية - على تعويض سريع وعادل ومساو لذلك الممنوح لمواطني دولة ثالثة تستفيد من هذا الامتياز، ويتم الدفع طبقا لاجراءات التحويل الحر.

مادة (٥)

نزاع الملكية

لا يجوز لاحد الطرفين المتعاقدين اتخاذ اجراءات بتأميم أو نزع الملكية ضد استثمارات مواطني احد البلدين الموقعين على هذا الاتفاق، الا في اطار المنفعة العامة وبشرط الا تكون تمييزية، وفي حالة اتخاذ مثل هذا الاجراء فان المستثمر المضار منها يستفيد بتعويض عادل ومنصف يدفع بعملة قابلة للتحويل وبدون تأخير.

مادة (٦)

التحويلات

١. يضمن الطرفان المتعاقدان - وفقاً للوائح التبادل السارية في بلديهما - حرية تحويل رؤوس الاموال خاصة:
- أ- عوائد الاستثمارات الموضحة في المادة (١).
 - ب- التعويضات المشار اليها في المادتين (٥،٤) السالفتين.
 - ج- نواتج انتهاء او التصفية الكلية او الجزئية للاستثمار.
 - د- الاجور - الايرادات - والتعويضات الاخرى التى يحصل عليها مواطنى اى من الطرفين المتعاقدين وفقاً للقوانين واللوائح السارية.

٢. تتم التحويلات بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل.

مادة (٧)

الحلول

اذا قدم احد الطرفين المتعاقدين فى هذا الاتفاق او ممثله - ضماناً ضد المخاطر غير التجارية الى مواطنه الذى يستثمر فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر فان هذا الضمان لن يكون له اثرا الا بالشروط التالية:

- ان يقوم المستثمر ببذل كافة المساعى الداخلية بهدف تعويضه.
- قيام الطرف المتعاقد المستقبل بالموافقة على تحويل حقوق المستثمر.
- الا تتعدى الحقوق المدفوعة للمستثمر القيمة الاصلية للاستثمار.

مادة (٨)
حماية البيئة

يجب ان تراعى استثمارات اى من الطرفين المتعاقدين - ايا كانت طبيعتها - حماية البيئة اثناء دراسة اقامتها.

مادة (٩)

الخلاف بين الطرفين

بيد ان الطرفين المتعاقدان كل جهديهما لتسوية اى نزاع او خلاف ينشأ بينهما سواء فى تطبيق او تفسير هذا الاتفاق، بالطرق الودية.

فى حالة عدم التوصل الى تسوية ودية يعرض النزاع او الخلاف على هيئة تحكيم يتم تعيين اعضائها كالتالى:-
تقوم كل بلد بتعيين ممثلها ويقوم الاثنان باختيار شخص كفء مواطنا من دولة تالثة ليرأس هيئة تحكيم.

ويجب ان تتخذ هيئة التحكيم هذه حكمها خلال ستة اشهر، واذا لم يرتضى اى من الطرفين بهذا الحكم، فان النزاع يحول باتفاق الى غرفة تجارة دولية مختصة.

مادة (١٠)

تسوية المنازعات بين احد المستثمرين
واى من الطرفين المتعاقدين

١- يجب ابلاغ النزاع الذى ينشأ بين احد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف الاخر، كتابه وبمعلومات تفصيلية من جانب هذا المستثمر ويسوى هذا النزاع - ان امكن - بالطرق الودية.

٥

٢- إذا لم تتم تسوية النزاع وديا خلال ستة أشهر من تاريخ الاخطار المكتوب المشار اليه في فقره (١) فاته يمكن -بناء على طلب المستثمر- احالته الى:-

أ- محكمة مختصة لدى الطرف المتعاقد حيث اقيمت الاستثمارات.
ب- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ طبقا لاتفاقية تسوية المنازعات بين الدول والمواطنين والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ طالما كان الطرفان المتعاقدان اعضاء في هذا المركز.

ج- مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.
د- هيئة تحكيم منشأة وفقا لقواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٣- تتم تسوية النزاع وفقا لـ :

أ- نصوص هذا الاتفاق.
ب- القانون الوطني للطرف المتعاقد حيث اقيمت الاستثمارات.
ج- مبادئ القانون الدولي.

٤- وتكون القرارات نهائية وملزمة ، ويقوم كل طرف بتنفيذها وفقا لقوانينه .

مادة (١١)

السريان والتعديل والالغاء

يسري هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات ويجدد بعدها تلقائيا مالم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر كتابة بالطرق الدبلوماسية برغبته في تعديله او الغائه والذي يقرر اثناء اجتماع خاص، وفي حالة الالغاء يظل هذا الاتفاق مطبقا على الاستثمارات السابقة على الالغاء.

٢٠

مادة (١٢)
الدخول حيز النفاذ

يخضع هذا الاتفاق للتصديق وفقا للاجراءات الدستورية السارية في كل
من البلدين، ويدخل حيز النفاذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

حرر في نجامينا بتاريخ ١٣/٣/١٩٩٨ من أصليين باللغتين العربية
والفرنسية ولكل منهما ذات الحجية.

عن

حكومة جمهورية تشاد

محمد صالح اناضيف
وزير الخارجية والتعاون

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عمرو موسى
وزير الخارجية